

ذكر حكمه في غيرها تبعهم كما لا صل في ذلك فقلت
واعتاق بالخلع اي فهو من جانب المالك
 يشوبها تعلق ومن جانب المستعني معاوضة مشوية
 حباله فلو قال ليته اعني ام ولدك او عبدك ولو
 مع قوله عندك **بكذا افاعتق** اي فورما **تعتق** الاعتاق
 له لا التزامه اياه وان ذلك ابتدا من المستعني
 كاختلاف الاجنبي او قال **اعتقه عني كذا** **افعتل**
 ملكه الطالب به **فاعتق عنه** لتضمن ذلك البيع
 لتوقفت العتق على الملك فكانه قال يفتيه بكذا
 واعنته عني وقد اجاب في عمق عنه بعد ملكه له
 اما لو قال **اعتق ام ولدك عني** بكذا **افعتل** فان
 الاعتاق يفتي السيد عن الطالب وما عوض **فاعتق**
وانما يلزم الاعتاق عن الكفار من ملك رقيقا او
ثمة فاضلا عن كتابه صونه من نفسه وغيره نفقة
 وكسوة وسكن وجورها اذ لا يلحقه تصرف ذلك الى الكفار
 ضرر شديد وانما يفتوته من غير رفاهمية قال الرازي
 وسكتوا عن تقديره وذلك ويجوز ان يقدر بغير
 بالهر

معه بالمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الرقة
 منها الثاني وقضية ذكرنا لانقل مباح ان متول
 الجهور الاول وجزير الجنوي في تناوبه الثاني
 على قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك
 ملكه رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرضه وكبره او
 ضحايقه مانعة من خدمته نفسه او منصبه بابي ان
 يخدم نفسه فهو في حكمه كالمعروف **فلا يلزم بيع**
ضحية اي عقار فخراس مال لخباز وما شية
 لا يفضل **خليا** من غلة الضحية وروح مال التجارة
 ونوايد الماشية من نتاج وعزوه عن ذلك اي كفارية
 موهنة لتحصيل رقيق يفتقه لمحااجة اليه لا يبعد
 الي الصوم فان فضل دخله عن تكاليفه يبيعها وذكر
 الماشية من زيادتي **والبيع مسكن** **ورقيق نصيبين**
النهي لغير مفارقة المالك ونفاستها بان يجذب
 المسكن مسكنا يكتف به رقيقا يفتقه ويمنى الرقبة فتا
 يخدمه ورقيقا يفتقه فان لم يانفها رجب بيعها
 لتحصيل عبد يفتقه **واليلزمه شر اربعين** كان وجد

اي من الاحرار فان بعضه لا يفتق عن
 اتفاق ولا يفتق لانه ليسه اذ لا يملكه
 ويخدمه الرقيق يفتق انه المالكين من
 رقة بيع الخاتمة عن كتابه رقة
 لو قال له ما كتفقه اذ اعتقه
 فتا كذا رقيقا يفتقه
 اعتاقك او معه الا يتخير

اي من الاحرار فان بعضه لا يفتق عن
 اتفاق ولا يفتق لانه ليسه اذ لا يملكه
 ويخدمه الرقيق يفتق انه المالكين من
 رقة بيع الخاتمة عن كتابه رقة
 لو قال له ما كتفقه اذ اعتقه
 فتا كذا رقيقا يفتقه
 اعتاقك او معه الا يتخير